4CFC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للميزانية

DIRECTION GENERALE DU BUDGET

الرقم وم/ م ع م/ م ت م ر م ن/م ف ت/16 الجزائر، في 31 MARS 2016

№0 0 0 1 9 0 0

السيـــد رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية تالخمت بولاية باتنة

الموضوع : ف/ي طلب توضيحات.

المرجـــع :- إرسال رقم 2016/0ق المؤرخ في 20 مارس 2016 الوارد من السيدة مسياح نجاة عضو لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية بالمجلس الشعبي الوطني.

- إرسال متعلق بطلب مساعدة الوارد من رئيس الجمعية الدينية لمسجد الانصار حي 248 مسكن ببلدية تالخمت بولاية باتنة.

تبعا للمراسلات المشار اليها في المرجع اعلاه، و الذي من خلالها يلتمس كل من السيدة مسياح نجاة عضو بالمجلس الشعبي الوطني و كذا رئيس الجمعية الدينية لمسجد الانصار ، برخصة للحصول على الاعانة المالية المقدمة من طرف البلدية و التي كانت محل رفض مؤقت من طرف المراقب المالي بحجة انه تمنح الإعانة المقدرة بـ 3 % من الإيرادات الجبائية للبلدية و المقيدة بتخصيص خاص و تمنح كاعانة مالية للجمعيات الرياضية و الشبانية التي تكتسي مصلحة محلية اكيدة او منفعة عمومية.

ردا على ذلك، يشرفني ان اعلمكم، انه فيما يخص الجمعيات ذات الصالح العام و/ أو المنفعة العامة، فإن الإعانات المالية تمنح طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، و كذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، و كذا للاحكام الخاصة المطبقة عليها و لاسيما أحكام المادة 17 من قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث تخضع حصة قدرها 3 % من الإيرادات الجبائية للبلديات على تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية، و كما تحدد مساهمة 4 % من الإيرادات الجبائية للبلدية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

من خلال مما سبق، و تطبيقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ولاسيما المادة 122 منه، فانه تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كافة الاجراءات قصد المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرانية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة، و كذا احكام المادة 2 (الفقرة الاولى) من المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، التي تبين بان اجهزة البلدية مكلفة بصيانة المساجد و المدارس القرانية و المراكز الاسلامية. و عليه فإن مصالحي غير مخولة بتقديم رخصة على ذلك.

تقبلوا سيدي، عبارات التقدير والإحترام.

نسخة للاعلام الى :

السيد الوالي المحترم